

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على الزيادة التاسعة للوارد المالية لميّة التنمية الدوليّة الصادرة بالقرار رقم ١٥٠ من مجلس مخافضي الميّة المذكورة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨ والمتضمن مشاركة جمهوريّة مصر العربيّة في هذه الزيادة بمحصّة مقدارها ١٥٤,٩٨٣ دولاراً

رئيس الجمهوريّة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار ٣

(مادة وحيدة)

ووفق على الزيادة التاسعة للوارد المالية لميّة التنمية الدوليّة الصادرة بالقرار رقم ١٥٠ من مجلس مخافضي الميّة المذكورة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨ والمتضمن مشاركة جمهوريّة مصر العربيّة في هذه الزيادة بمحصّة مقدارها ١٥٤,٩٨٣ دولاراً وذلك مع التحفظ بشرط التصديق :

صدر برئاسة الجمهوريّة في ٢٢ شعبان سنة ١٤١١ هـ (٩ مارس سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٢٥ رمضان سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٩١ م .

ترجمة

هيئة التنمية الدولية

قرار رقم ١٥٠

إضافات للموارد : الزيادة التاسعة

حيث أن :

(أ) مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية "الهيئة" قد أخذ في اعتباره المتطلبات المالية المنتظرة للهيئة وإنهى إلى وجوب توفير موارد إضافية للهيئة لمواجهة ارتباطات جديدة للفترة من أول يوليو ١٩٩٠ إلى ٣٠ يونيو ١٩٩٣ بالمبالغ وعلى الأسس المقررة في تقرير المديرين التنفيذيين (التقرير) الموافق عليه في ٣٠ يناير ١٩٩٠ والمقدم إلى مجلس المخافزين .

(ب) يعتقد أعضاء الهيئة أن هناك حاجة إلى زيادة موارد الهيئة ويعتمدون مطالبة هيئة لهم التشریعية حيثما كان ضرورياً - بالتصريح والموافقة على تحصيص موارد إضافية للهيئة بالمبالغ والشروط المقررة في هذا القرار .

(ج) أعضاء الهيئة الذين يساهمون بموارد للهيئة بالإضافة لاكتتاباتهم (أعضاء مساهمون) بجزء من الزيادة الم المصرح بها بذلك القرار (الزيادة التاسعة) ستكون بعض مساهماتهم طبقاً لقانون الهيئة متاحة في شكل اكتتابات تتحمل حقوق تصويت وبعضاً في شكل مساهمات لا تتحمل حقوق تصويت (اكتتابات ومساهمات) .

(د) يصرح في هذا القرار للأعضاء المساهمين باكتتابات إضافية على أسس اتفاقهم بخصوص حقوقهم السابقة وفقاً لل المادة ٣ بند ١ (ج) من المواد وهناك شرط بالنسبة للأعضاء الآخرين بالهيئة (الأعضاء المكتتبين) الذين يعتمدون ممارسة حقوقهم طبقاً لهذا الشرط أن يفعلوا ذلك .

(هـ) من المرغوب فيه - في حالة الحاجة - دفع حصة للهيئة من مساهمات الأعضاء كدفعة مقدمة .

لذلك فإن مجلس المحافظين بموجب هذا القرار يوافق على التقرير ويعتمد نتائجه وموصياته ويقرر زيادة عامة في الأكتتابات في الهيئة يصرح بها وفقاً للشروط والقواعد الآتية :

١ - التصريح بالأكتتابات والمساهمات :

(أ) يصرح للهيئة بالموافقة على موارد إضافية من كل عضو مساهم بالمبلغ المحدد له - وهذا المبلغ سوف يقسم إلى أكتتابات تحمل حقوق تصويت ومساهمة لا تحمل حقوق تصويت .

(ب) يصرح للهيئة بالموافقة على أكتتابات إضافية من كل عضو مكتب في الهيئة بالمبلغ المحدد لهذا العضو .

٢ - اتفاقية الدفع :

(أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع أكتتابه ومساهمته فإنه سوف يقوم بإيداع أداة ارتباط .

(ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من أكتتابه ومساهمته قبل أيام إجراءاته التشريعية - ويكون من الضروري عرضه على هيئة التشريعية - فإنه يقوم بإيداع أداة ارتباط صالحة في شكل مقبول من الهيئة (أداة ارتباط مؤهلة) يتبعه هذا العضو ببذل أقصى جهوده للحصول على موافقة تشريعية على كل مبلغ أكتتابه ومساهمته في تاريخ الدفع المحددة في الفقرة ٣ من هذا القرار .

٣ - الدفع :

كل عضو مساهم موافق على عمل ذلك بدون إجراءاته التشريعية سوف يدفع للهيئة مبلغاً أكتتابه ومساهمته في ثلاثة أقساط متساوية في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٠ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٩١ ، ٣٠ نوفمبر ١٩٩٢ بشرط أن :

(أ) إذا لم تصبح الزيادة التاسعة سارية النفاذ في ٣١ أكتوبر ١٩٩٠ فإن سداد القسط الأول يجوز تأجيله من جانب العضو بما لا يزيد عن ثلاثة أيام بعد تاريخ نفاذ الزيادة التاسعة .

(ب) يجوز للهيئة الموافقة على تأجيل أي قسط أو جزء منه إلى ما لا يتجاوز سنة واحدة إذا كان المبلغ المدفوع بالإضافة إلى أي أرصدة مدفوعات سابقة غير مستخدمة من العضو المعنى سوف يعادل على الأقل المبلغ المقدر من الهيئة المطلوب من العضو حتى تاريخ استحقاق القسط التالي لأفراض المسحوبات لقرض مرتبط عليها طبقاً لزيادة التاسعة .

(ج) إذا قام أي عضو مساهم بإيداع أداة الارتباط بالهيئة بعد تاريخ استحقاق القسط الأول من الكتاب والمساهمة ، فإن دفع أي قسط أو جزء منه للهيئة سوف يتم خلال ٣٠ يوماً بعد تاريخ ذلك الإيداع و

(د) إذا قام العضو المساهم بإيداع أداة ارتباط صالحة وبعد ذلك أخطر الهيئة بأن هذه الأداة أو جزء منها غير صالح بعد تاريخ استحقاقها فإن دفع هذا القسط أو جزء منه سوف يتم خلال ٣٠ يوم من هذا الإخطار .

٤ - طريقة الدفع :

(أ) سوف يتم الدفع وفقاً لهذا القرار حسب اختيار العضو .

- ١ - نقداً ، بالشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة أو
- ٢ - بإيداع سندات أو ما يشابهها مصدورة من حكومة العضو أو المودع لديه المعين من هذا العضو وتكون هذه السندات بلا فائدة وغير قابلة للتحويل وقابلة للدفع بقيمتها لحساب الهيئة .

(ب) ستقوم الهيئة بصرف هذه السندات أو ما يشابهها لمواجهة عملياتها المرتبطة بها .

٥ - تسمية العملة والدفع :

(أ) سوف يسمى الأعضاء المصادر المتاحة طبقاً لهذا القرار بوحدات السحب الخاصة أو عملة العضو - فيما عدا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يواجه معدلاً من التضخم يتجاوز ١٥٪ سنوياً من المعدل في الفترة من ٨٦ - ٨٨ - كما حدده الهيئة - فإنه اعتباراً من تاريخ اعتماد القرار فإن العضو سوف يسمى اكتتابه ومساهمته بوحدات السحب الخاصة .

(ب) سوف يقوم الأعضاء المساهمون بسداد مدفوعاتهم طبقاً لهذا القرار بوحدات السحب الخاصة ، عملاً مستخدمة لتقدير وحدة السحب الخاصة أو باتفاق مع الهيئة باى عملة حرة أخرى قابلة للتحويل .

ويجوز للهيئة أن تستبدل بحرية المبالغ المتلقاه ، كما تطلب عملياتها ، الأعضاء المكتبون سوف يسددون مدفوعاتهم بعملة العضو .

(ج) سوف يحافظ كل عضو فيما يتعلق بعملته التي يدفع بها طبقاً لهذا القرار وعملة مقابله الأصل والفوائد أو المصاريف الأخرى سعر التحويل القائم في تاريخ نفاذ هذا القرار .

(د) سوف تطبق شروط المادة ٦ بند ١ (١) من المواد لاستخدام عملة العضو المكتتب المدفوعة للهيئة وفقاً لهذا القرار .

٦ - تاريخ النفاذ :

(١) سوف تصبح الزيادة التاسعة نافذة المفعول وتصبح المساهمة بالموارد طبقاً لهذا القرار قابلة الدفع للهيئة في التاريخ الذي تكون فيه اكتتابات ومساهمات الدول المساهمة لاتقل عن ٩١٩٦ مليون وحدة سحب وتكون قد قامت بإيداع أدوات ارتباطها بالهيئة أو أدوات مؤهلة للارتباط (تاريخ النفاذ) بشرط أن هذا التاريخ لا يجب أن يتجاوز ٣١ أكتوبر ١٩٩٠ أو أي تاريخ لاحق كما قد يحدد المديرون التنفيذيون للهيئة .

(ب) إذا قررت الهيئة أن إتاحة موارد إضافية طبقاً لهذا القرار يبدو أنها ستتأخر على نحو غير ملائم فإنها سوف تعقد فوراً اجتماعاً للأعضاء المساهمين لمراجعة الموقف وتقرير الخطوات التي تتخذ لمنع تعليق عمليات إقراض الهيئة .

٧ - مساهمات مقدمة :

(١) من أجل تجنب إعاقة في مقدرة الهيئة على الارتباط بقروض معلقة بنفاذ الزيادة التاسعة وإذا تسللت الهيئة أدوات الارتباط من الأعضاء المساهمين الذين يبلغ إجمالي مساهماتهم وأكتتاباتهم مالا يقل عن ٢٢٩٩ مليون وحدة

سحـب - فإن الهيئة قد تحسب قبل تاريخ النفاذ ثلث إجمالي كل اكتتاب أو مساهمة تم بشأنه إيداع أداة الارتباط في الهيئة كمساهمة مقدمة مالم يحدد العضو المساهم غير ذلك في أداة ارتباطه .

(ب) ستحدد الهيئة موعد سداد المساهمات المقدمة طبقاً للفقرة (أ) أعلاه .

(ج) الشروط والقواعد المطبقة على مساهمات الزيادة التاسعة - فيما عدا الفقرة (٩) من هذا القرار - سوف تطبق أيضاً على المساهمات المقدمة حتى تاريخ النفاذ عندما تتحسب هذه المساهمات كمدفوعات قبل المبالغ المستحقة من كل عضو مساهم عن مساهمته واكتتابه .

(د) في حالة عدم سريان نفاذ الزيادة التاسعة حتى ٣١ أكتوبر ١٩٩٠ أو أي تاريخ لاحق يجوز للهيئة تحديده طبقاً للفقرة (٦) من هذا القرار ،

١ - فإن حقوق التصويت سوف تخصص لكل عضو من المساهمة المقدمة كما لو أنها قد تمت اكتتاباً أو مساهمة وفقاً لهذا القرار .

٢ - كل عضو لا يقوم بمساهمة مقدمة سوف يكون لديه الفرصة لممارسة حقوقه بشأن هذا الاكتتاب كما ستحدد الهيئة .

٣ - والمساهمات المقدمة سوف تؤخذ في الحساب في الزيادة العامة القادمة لموارد الهيئة .

٤ - حق الارتباط :

(١) ستكون الاكتتابات والمساهمات متاحة للارتباط من جانب الهيئة بقروض الأعضاء المؤهلين في ثلاثة شرائط متالية من ثلث إجمالي مبلغ كل اكتتاب أو مساهمة .

١ - الشريحة الأولى ستكون متاحة للهيئة للارتباط بقروض من تاريخ النفاذ بشرط أن تكون المساهمات المقدمة متاحة قبل ذلك الموعد وفقاً للفقرة (٧) من هذا القرار .

٢ - الشريحة الثانية من ١١ نوفمبر ١٩٩١ أو تاريخ النفاذ أيهما أبعد .

٣ - الشريحة الثالثة من ١١ نوفمبر ١٩٩٢ أو تاريخ النفاذ أيهما أبعد .

(ب) أي جزء صالح من اكتتاب أو مساهمة تم الإخطار به من خلال أداة ارتباط صالحه يصبح متاحا لارتباط الهيئة بقروض هنديما تصبح غير مؤهلة .

(ج) سوف تقوم الهيئة فورا بإبلاغ الأعضاء المساهمين إذا قام عضو بإيداع أداة ارتباط صالحه ويمثل اكتتابه ومساهمته أكثر من ٢٠٪ من إجمالي مبلغ الموارد المساهم بها طبقا لهذا القرار - على الأقل ٦٦٪ من إجمالي مبلغ اكتتابه ومساهمته في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩١ أو ٣٠ يوما بعد تاريخ النفاذ أيهما أبعد وإجمالي المبلغ في نوفمبر سنة ١٩٩٢ أو ٣٠ يوما بعد موعد النفاذ أيهما أبعد.

(د) يجوز لكل عضو مساهم آخر أن يخطر الهيئة كتابة أن ارتباط الهيئة بالشريحة الثانية أو الثالثة - أيهما مطبقة - لاكتتاب ومساهمة ذلك العضو سوف يتنازل عنها لفترة ولدى بقاء صلاحية أي جزء من الاكتتاب والمساهمة المشار إليها في الفقرة (ح) خلال هذه الفترة - وإن تقوم الهيئة بآية ارتباطات بقروض بشأن الموارد التي يختص بها هذا الإخطار مالم يتنازل العضو المساهم عن حقه طبقا للفقرة هـ - وذلك خلال ٣٠ يوما من إرسال الهيئة إخطارا وفقا للفقرة (ح) .

(هـ) يجوز للعضو المساهم أن يتنازل كتابة عن حقه طبقا للفقرة د وسوف يعتبر العضو متنازا إذا تسللت الهيئة إخطارا كتابة طبقا لتلك الفقرة خلال الفترة الموضحة فيه .

(و) سوف يتشاور رئيس الهيئة مع الأعضاء المساهمين هنديما يرى :

- ١ - أن هناك احتيالا قويا بأن إجمالي مبلغ الاكتتاب والمساهمة المشار إليها في الفقرة (ج) أعلىه لن يتم الارتباط عليه حتى ٣٠ يونيو ١٩٩٣
- ٢ - كنتيجة لمساهمة الأعضاء الممارسين حقوقهم وفقا للفقرة (د) أعلىه فإن الهيئة قد أو يجوز أن تمنع عن الدخول في ارتباطات جديدة بقروض غير مشروطة .

(ز) يجوز للهيئة أن ترمي قروضا جديدة بشرط أن تصبح هذه القروض ملائمة وملزمة للهيئة هنديما تصبح موارد الزيادة التاسعة متاحة للهيئة .

٩ - تخصيص حقوق التصويت :

تحتسب حقوق التصويت عن اكتتابات الأعضاء وفقا للنظام الحالى كما يلى :

(أ) كل عضو قام بإيداع أداة الارتباط في الهيئة سوف يخصص له $\frac{1}{3}$ أصوات الاكتتاب المحددة لذلك العضو في الجدول (٢) في تاريخ إتمام الدفع طبقا للفقرة ٣ من القرار بشرط أن :

١ - أي عضو يقوم بإيداع أداة ارتباط بعد أي من هذه التواريف سوف يخصص لها اعتبارا من تاريخ الإيداع أصوات الاكتتاب التي تصبح من حق ذلك العضو لو أنه قام بإيداع الأداة قبل هذه التواريف و

٢ - إذا فشل العضو في دفع أي مبلغ من اكتتابه ومساهمته عند موعد استحقاقها فإن عدد أصوات الاكتتاب المخصصة من وقت لآخر لهذا العضو طبقا لهذا القرار سوف تخفض بنسبة القصور في هذه المدفوعات ولكن أي من هذه الأصوات سيعاد تخصيصها عندما تم هذه المدفوعات .

(ب) كل عضو قام بإيداع أداة ارتباط صالحة بالهيئة سوف تخصص له أصوات اكتتاب بقدر ما يتم من مدفوعات بشأن اكتتابه ومساهمته وكل عضو يمارس حقه طبقا للفقرة ٨ (د) من هذا القرار سوف يكون له عدد أصوات الاكتتاب المخصصة له تخفض بنسبة مبلغ الاكتتاب والمساهمة موضع التنازل ولكن أي هذه الأصوات سوف يعاد تخصيصها عند انتهاء التنازل .

(ج) كل عضو سوف تخصص له أصوات العضوية الإضافية لاكتتابه في التاريخ الذي يخصص لهذا العضو الثالث الأول من أصوات اكتتابه طبقا لهذا الفقرة .

اتفاقيات الهيئة :

يصرح للهيئة بالدخول في اتفاقيات مع الدول التي ليست أعضاء بالهيئة من أجل تمهينها من الاشتراك في الزيادة التاسعة بالإمداد بموارد بغرض وشروط المتفق عليها مع هذا القرار .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/٩ بشأن الموافقة على الزيادة التاسعة للموارد المالية لممثلي الدولية الصادرة بالقرار رقم ١٥٠ من مجلس محافظي الهيئة المذكورة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨ ، والمتضمن مشاركة جمهورية مصر العربية في هذه الزيادة بمحصلة مقدارها ١٥٤,٩٨٣ دولار؛

وهي موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٤/١٠ ،

وعلی تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٤/١٣ ،

قرار :

(مادة وحيدة)

يلنشر في الجريدة الرسمية الموافقة على الزيادة التاسعة للموارد المالية لممثلي الدولية الصادرة بالقرار رقم ١٥٠ من مجلس محافظي الهيئة المذكورة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨ ، والمتضمن مشاركة جمهورية مصر العربية في هذه الزيادة بمحصلة مقدارها ١٥٤,٩٨٣ دولار.

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩١/٤/١٣

صدر بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد